

قرار مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية  
رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١ / ٤ / ٢٠

**رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،  
 وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير  
المصرفية،  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة  
للرقابة المالية،  
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار قواعد القيد واستمرار القيد  
والشطب بالبورصة المصرية وتعديلاته،  
 وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ بشأن قواعد قيد  
الأوراق المالية المصدرة من الشركات الصغيرة والمتوسطة،  
 وعلى المذكورة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالهيئة،  
 وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١ / ٤ / ٢٠ ،

**قرر**

- مادة (١)** يسري التزام الشركات المقيدة ببورصة النيل بمتطلبات وقواعد الإفصاح وتقديم القوائم المالية اعتباراً من تاريخ بدء التداول ببورصة النيل في ٢٠١٠/٦/٣، وذلك عن القوائم المالية اعتباراً من الفترة المنتهية ٢٠١٠/٦/٣٠ وما بعدها.
- مادة (٢)** على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة والبورصة المصرية، وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.
- مادة (٣)** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به تاريخ صدوره.

د. أشرف الشقاوى  
رئيس مجلس إدارة الهيئة



٤٦٠٧٦